



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٤٥ مكرر ٣٣٥
٢٤ ذي الحجة ١٣٨٦
٤ أبريل سنة ١٩٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات المهندس نبيه نسيم أسعد وزوجته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات المهندس نبيه نسيم أسعد وزوجته ، ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارماً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للفرمان العام سلطات المدير العام المتخصص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٧ بمرض الحراسة على أفراد وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات أولاد السيد / محمد محمود حسن إبراهيم مرعي الآتي بيانهم :

(١) فاطمة محمد محمود حسن إبراهيم مرعي .

(٢) نصر محمد محمود حسن إبراهيم مرعي .

(٣) طلال محمد محمود حسن إبراهيم مرعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدرسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (٤ أبريل سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر